A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/103
26 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## تقرير محدَّث للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي*

**موجز**

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/٢٠٠٥، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً محدثاً عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي. ويقدم هذا التقرير وفقاً لهذا الطلب ولمقـــرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، ويغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويشير التقرير إلى الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة التي يغطيها فيما يتعلق بقاعدة البيانات وقائمة خبراء الطـــب الشـــرعي؛ وتجميع المعايير ونشرها؛ والإجراءات الخاصة وعلم الطب الشرعي؛ وأنشطة التدريب وبناء القدرات؛ والاستعانة بخبراء الطب الشرعي في بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق. كما يشير إلى الردود الواردة من الحكومات على مذكرة شفوية تطلب إليها تقديم معلومات عن الموضوع.

* يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد له من أجل تضمينه أحدث المعلومات.

## أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتأوين التقارير والدراسات ذات الصلة". وكانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد قدمت آخر تقرير لها عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/2002/67) إلى اللجنة في دورتها الثامنة الخمسين في عام ٢٠٠٢. وطلبت اللجنة في قرارها ٢٦/٢٠٠٥ إلى المفوضية تقديم تقرير محدث عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي في دورتها الثالثة والستين (الفقرة ١٠). وتفهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يحتفظ بدورة تقديم التقارير عن هذا الموضوع إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. ولذلك يغطي التقرير الحالي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٦/٢٠٠٥ بتزايد استخدام علم الطلب الشرعي في التحقيقات في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وطلبت اللجنة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تحديث قاعدة بيانات خبراء الطب الشرعي التابعة لها بالتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية للخبراء في علم الطب الشرعي وما يتصل به من علوم (الفقرة ٣).

٣- وأوصت اللجنة المفوضية السامية بتشجيع خبراء الطب الشرعي على مواصلة تنسيق وتعزيز توحيد المبادئ التوجيهية ذات الصلة، بهدف توحيد الإجراءات المعمول بها في تحقيقات الطب الشرعي وفي الإعادة إلى الوطن (الفقرة ٤). وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة المفوضية بأن تشجع نشر واستخدام المبادئ وأفضل الممارسات والأدلة، ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وتعزيز بناء القدرات في مجال الطب الشرعي، بما في ذلك التدريب عند الاقتضاء، خاصة في البلدان التي ليست فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة (الفقرة ٥).

٤- كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الحالية، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ القرار، بما فيها تنقيح دليل *المنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة* (الفقرة ٩).

٥- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الحكومات لتقديم معلومات ذات صلة تتعلق، بأمور منها، القرار ٢٦/٥. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ردوداً من حكومات لبنان والمكسيك وتوغو.

## ثانياً – قاعدة البيانات وقائمة خبراء الطب الشرعي

٦- تتضمن قاعدة بيانات خبراء الطب الشرعي حالياً أسماء ٤٠٢ أخصائي في الطب الشرعي. وأتاحت الخبرة المستفادة من عمليات التقييم وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق السابقة المدعومة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، استخلاص دروس مفيدة فيما يتعلق بالتعرف على الخبراء ومؤهلاتهم المطلوبة للاستجابة على نحوٍ

أفضل لاحتياجات مثل هذه البعثات. وسيتم مراعاة ذلك في صيانة قاعدة البيانات وتنسيقها مع المبادرات الأخرى ذات الصلة المبينة أدناه.

٧- تعتمد المفوضية السامية لحقوق الإنسان على خبراء في مجال الطب الشرعي من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية يتم التعاقد معهم على أساس اتفاق خدمات التعاون (E/CN.4/1998/32، المرفق الثاني) للاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق وبعثات التقييم بوسائل الطب الشرعي أو أنشطة التدريب وبناء القدرات. وفي هذا السياق، تستطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخيار المتمثل في وضع قائمة خبراء طب شرعي احتياطيين تسمح للمفوضية بإرسال أولئك الخبراء في خلال مهلة قصيرة.

٨- وتبذل جهود لتجميع قائمة خبراء تتضمن خبراء في مجال الطب الشرعي، في سياق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص البروتوكول الاختياري على ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المتمثلة في القيام بعمليات تفتيش منتظمة داخل البلد لأماكن الاحتجاز بالتعاون مع هيئة زائرة على المستوى الوطني. وبموجب المادة ١٣(٣) من البروتوكول الاختياري، يجوز أن يرافق أعضاء اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها البروتوكول الاختياري. ويتم انتقاء هؤلاء الخبراء من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، الذي هو الآن جزء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويمكن للدول الأطراف المعنية أن تقترح، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة.

## ثالثاً - توحيد ونشر المعايير

٩- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نشر مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥) والمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩، المرفق). وقد أصدرت المفوضية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ صيغة منقحة *لبروتوكول اسطنبول: دليل بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (HR/P/PT/8/Rev.1) وهي الآن متاحة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. وإلى جانب المبيعات التجارية، تم تقديم ٥٣٢ نسخة من الدليل المنقح إلى المدعين العامين، والمحققين الجنائيين، والأخصائيين في الطب الشرعي، والمنظمات المهنية، والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٠٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠- وبسبب القيود على الموارد، لم تكن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وضع يسمح لها بالدخول في عملية تشاور واسع النطاق مع الوكالات المتخصصة وهيئات الخبراء بشأن مقترحات تنقيح الدليل *المتعلق بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة*، الذي

نشـــره في عام ١٩٩١ مركز منع الجريمة الدولية في فيينا[١]. وهناك حاجة إلى مثل هذه العملية لضمان أن يسهم *الدلـــيل* في زيادة توحيد المبادئ التوجيهية القائمة وتنسيق الإجراءات المتبعة فـــي تحقيقات الطب الشرعي، على النحو الذي توصي به اللجنة. ويتضمن الدليل إلى جانب بروتوكوليه للطب الشرعي بروتوكولاً نموذجياً للتحقيق القـــانوني في حـــالات الإعـــدام خـــارج نطـــاق القـــانون والإعـــدام التعســـفي والإعدام بإجراءات موجزة (بروتوكول مينيسوتا).

١١- وشاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنشاط في العملية الاستشارية التي تكللت بعقد المؤتمر الدولي المعـــنون "المفقـــودون - العمل على حل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة النزاع المسلح أو العنف الداخلي ومساعدة أسرهم"، الذي نظمته لجنة الصليب الأحمر الدولية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وجمع المؤتمر بين خبراء حكوميين وغير حكوميين وسلط الضوء على الحاجة إلى وضع استمارة موحدة للتشريح تستند إلى بـــروتوكول مينيســـوتا وإلى استمارة معلومات تشريح ضحايا الكوارث التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائـــية (انتربول). واقترح المؤتمر الجمع بين مزايا هذين البروتوكولين. كما تمخض عن إصدار مطبوع بعنوان: *أفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بالتصرف في رفات البشر والمعلومات المتعلقة بالأموات التي يقدمها أشخاص غير متخصصين*[٢].

## رابعاً - الإجراءات الخاصة وعلم الطب الشرعي

١٢- لا يـــزال عمـــل الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان يعتمد على الأخصائيين في الطب الشرعي، ولا سيما في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار المقرر الخاص أن من الأساسي أن يرافقه في زياراته لتقصي الحقائق أطباء مستقلون مـــن ذوي المعـــارف المتخصصـــة والخـــبرة في توثـــيق حـــالات التعذيـــب، وفقاً لبروتوكول اسطنبول (انظر E/CN.4/2006/6، الفقرة ٢٣). والاستنتاجات الواردة في تقارير الطب الشرعي التي يعدها هؤلاء الخبراء تساعد المقرر الخاص في التوصل إلى استنتاجات بشأن ممارسة التعذيب. وهو قد استفاد من خدمات مثل هؤلاء الخبراء في البعثات التي زار فيها منغوليا ونيبال والأردن وباراغواي على سبيل المثال.

١٣- ويقـــوم المقـــرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كجزء من ولايته، بإرسال بلاغات إلى الحكومات في الحالات التي توجد فيها أسباب تدعو للاعتقاد بحدوث حالات إعدام خارج نطاق القانون. وهو يذكر الحكومات بأمور منها التزاماتها المنصوص عليها في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة بإجراء تحقيقات شاملة وغير متحيزة في جميع الحالات التي يشتبه فيها في وقوع إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام

---

[1] United Nations publication, Sales No. E.91.IV.1. All substantive parts of the *Manual*, including the Model Autopsy Protocol and the Model Protocol for Disinterment and Analysis of Skeletal Remains, were reprinted by the United Nations Office of Legal Affairs in *Guidelines for the Conduct of United Nations Inquiries into Allegations of Massacres*, United Nations publication, Sales No. E.97.I.21, 1997.

[2] International Committee of the Red Cross, Geneva, 2004.

تعسفي. وسلط العديد من تقاريره الضوء على وجود ثغرات في القدرة على إجراء التحقيق والإمكانات المتاحة في مجـــال الطب الشرعي على المستوى الوطني فيما يتعلق بالوفيات التي تحدث في مخافر الشرطة أو حالات الإعدام خـــارج نطـــاق القانون المزعومة. كما لاحظ المقرر الخاص أنه غالباً ما يفتقر خبراء ومؤسسات الطب الشرعي للاستقلالية اللازمة للقيام بالتحقيق في هذه الوفيات[٣].

## خامساً – التدريب وأنشطة بناء القدرات

١٤- تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان التدريب إلى الموظفين الوطنيين العاملين في لجنتي الحقيقة والمصالحة اللـــتين أنشـــئتا في بيرو وسيراليون. واستجابة لطلب حكومة بيرو ولجنة الحقيقة والمصالحة تم توظيف ١٠ خبراء وطنيين وتدريبهم على تقنيات التحقيق باستخدام وسائل الطب الشرعي في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢ لتمكيـــنهم من العمل مع أفرقة التحقيق التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة في مختلف المقاطعات. وبدعم من المركـــز الـــدولي للعدالة الانتقالية، أجريت مشاورات استغرقت أسبوعين عن علم الإنسان والطب الشرعي في حزيـــران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٢. وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم لأولئك الخبراء بعد تمديد فترة ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة إلى نهاية عام ٢٠٠٣.

١٥- وفي ســـيراليون، وفّرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فريقاً للطب الشرعي للجنة الحقيقة والمصالحة لإجراء تقييم للمقابر الجماعية ومواقع تنفيذ الإعدام ولتقديم التدريب على المبادئ الأساسية لعلم الإنسان وتقنيات الطب الشرعي إلى المشارِكين من وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٢. وزار الفريق ٥٢ موقعاً وقدم توصيات تتعلق بكيفية صون هذه المواقع لإجراء تحقيقات في المستقبل.

١٦- وقدمـــت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والســـلطات الأفغانية للتصدي لقضايا العدالة الانتقالية. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٢، أرسلت المفوضـــية السامية لحقوق الإنسان بعثة لفترة قصيرة للنظر في الادعاءات المتعلقة بالمقابر الجماعية في منطقة مزار. واســـتجابة لطلب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠٠٢ بعثات للتحقيق بوسائل الطب الشرعي ولتقييم الاحتياجات أوفدت إلى باميـــان ومـــزار وشيبر غان. وتضمنت هذه البعثة إجراء تقييم أولي للقدرة الوطنية الأفغانية في مجال الطب الشـــرعي في كـــابول. وأجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحقيقاً أولياً بوسائل الطب الشرعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لمراجعة خطط لإجراء تحقيق واسع النطاق في موقعين في منطقة مزار استجابة لطلب من اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومنعت الشواغل الأمنية من إجراء مزيد من التحقيق في موقعي المقابر في الشمال واعتُمدت استراتيجية أوسع نطاقاً في عام ٢٠٠٦. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُرسلت بعثة تقييم لدراسة إمكانية إجراء تحقيقات بوسائل الطب الشرعي بشأن المقابر الجماعية في أفغانستان في إطار خطة عمل حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية للسلام والمصالحة والعدالة.

---

[3] See, for example, the reports of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on missions to Sri Lanka (E/CN.4/2006/53/Add.5), Nigeria (E/CN.4/2006/53/Add.4), Brazil (E/CN.4/2004/7/Add.3) and Jamaica (E/CN.4/2004/7/Add.2).

١٧- وفي المكسيك، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع مكتب المدّعي العام الاتحادي، حلقات عمل عن التحقيق والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وبروتوكول اسطنبول. وزودت حلقات العمل هذه الأطباء والعاملين في مجال علم النفس والمؤسسات العامة المسؤولة عن التحقيق والتوثيق والملاحقة القضائية في حالات التعذيب بمعلومات عن تطبيق بروتوكول اسطنبول كنموذج للتحقيق في حالات التعذيب على المستويين الوطني والمحلي. ومن بين المشاركين كان هناك أطباء وعاملون في مجال علم النفس من مكاتب النيابة المحلية ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بحالات التعذيب وسوء المعاملة، وعاملون في مجال الطب الشرعي من اللجان الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وعُقدت حلقة العمل الأولى في مونتيري بنيوفو ليون، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بالتنسيق مع منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وعُقدت حلقات عمل مماثلة في موريليا وميشو اكان وأواكساكا وشيهواهوا. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت ثلاث حلقات دراسية في مكسيكو سيتي وليون وغوانا غواتو وكيريتارو في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ لمناقشة فكرة إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وحضر الحلقة الدراسية عدد يتراوح بين ٤٠ و١٠٠ مشارك، بمن في ذلك الموظفون الحكوميون ومؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

١٨- وفي عام ٢٠٠٥، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساعدة إلى المدرسة الكولومبية للتحقيق الجنائي وعلوم الطب الشرعي في وضع برنامج مؤسسي تدريبي عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقُدِّمت المشورة إلى المعهد الوطني للطب الشرعي واللجنة الوطنية المسؤولة عن تحديد أماكن وجود الأشخاص الذين اختفوا في فترة الصراع الداخلي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عُقد في الدار البيضاء بالمغرب مؤتمر ليوم واحد عن الطب الشرعي وحقوق الإنسان. وحضر المؤتمر ١٠٠ طبيب، وقضاة، ومحامون ومسؤولون من السلطة القضائية ورجال الشرطة.

١٩- وتتابع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب برنامج عملها، متابعة دقيقة أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز معايير حقوق الإنسان. فمثلاً شرع المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في عام ٢٠٠٣، في مشروع لتنفيذ بروتوكول اسطنبول. ويستهدف المشروع التوعية ببروتوكول اسطنبول والمساهمة في تنفيذه في خمسة بلدان رائدة هي جورجيا والمكسيك والمغرب وسري لانكا وأوغندا. وفي هذا السياق، قام المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب بإعداد مواد تدريبية موجهة لمجموعات مهنية محددة (المحامون والأطباء والأطباء النفسانيون)[٤]. وتستهدف المرحلة الراهنة للمشروع تدريب أكثر من ٢٥٠ من المهنيين الصحيين.

[4] International Rehabilitation Council for Torture Victims, Medical Physical Examinations of Alleged Torture Victims. A Practical Guide to the Istanbul Protocol - for Medical Doctors (Copenhagen: IRCT, 2004).

## سادساً - استخدام خبراء الطب الشرعي في بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق

٢٠- صار استخدام خبراء الطب الشرعي في لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق التي تدعمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ممارسة شائعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورافق خبراء الطب الشرعي ثلاث بعثات تقصي حقائق ولجان تحقيق مختلفة في كوت ديفوار هي: بعثة تقصي حقائق لجمع معلومات دقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠٢؛ ولجنة التحقيق المستقلة بشأن الأحداث المتصلة بالمسيرة المعتزم القيام بها في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ في أبيدجان؛ ولجنة التحقيق الدولية لاستقصاء الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكِبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المنشأة في عام ٢٠٠٤.

٢١- ورافق خبير طب شرعي بعثة تقصي الحقائق التي أنشأتها المفوضة السامية في الفترة من ٥ شباط/فبراير إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ للنظر في ادعاءات حدوث عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان قبل وأثناء وبعد الانتخابات الرئاسية في توغو في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥]. وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفي أعقاب طلب من إدارة عمليات حفظ السلام، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ليبيريا بعثة للتقييم بوسائل الطب الشرعي لتحديد موقع مقبرة جماعية في منطقة عمليات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢٢- مكّنت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (٢٠٠٤-٢٠٠٥) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان من تطوير نهج شامل للجان التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في المستقبل. وبناء على طلب من الأمين العام، أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سكرتارية تضم ما يزيد عن ٣٠ موظفاً، من باحثين قانونيين وباحثين في ميدان حقوق الإنسان ومحققين ومحللين عسكريين وخبراء في العنف الممارس ضد المرأة وخبراء الطب الشرعي.

٢٣- وساهم خبراء الطب الشرعي مساهمة كبيرة في النوعية الرفيعة المستوى للتقارير التي أصدرتها بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق.

## سابعاً - الردود الواردة من الحكومات

٢٤- أبلغت حكومة لبنان، رداً على المذكرة الشفوية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنها أحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٦ وأن وزارة الصحة العامة اللبنانية ستتخذ إجراءات عند الاقتضاء.

٢٥- وأبلغت حكومة المكسيك المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن دورات التدريب النموذجية على التوثيق الفعال للتعذيب وسوء المعاملة قد أدت إلى زيادة الخبرة المنهجية والعملية في مجال الطب الشرعي في دوائر التحقيق والملاحقة القضائية. وأصدر مكتب المدعي العام الاتحادي توجيهاً (A/057/2003) في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

---

[5] For more details on these fact-finding missions and commissions of inquiry see the report of the Secretary-General on impunity (E/CN.4/2006/89).

يضـــع مـــبادئ توجيهية للتحقيق القانوني والتحقيق بوسائل الطب الشرعي في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة كتدبير من التدابير الرامية إلى تنفيذ بروتوكول اسطنبول. وفضلاً عن ذلك أُنشئت لجنة وفريق استشاري مؤلفين من أعضاء دوائر الملاحقة القضائية وخبراء الطب الشرعي. وأُسندت إلى اللجنة والفريق الاستشاري الذي يضـــم أيضـــاً أعضاء من المنظمات غير الحكومية، مهمة التحقق من أن التحليل الطبي والنفسي لحالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة يتطابق مع المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب المدعي العام الاتحادي.

٢٦- وأبلغـــت حكومة توغو المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأنه منذ عام ١٩٩٤، أدرجت في مناهج كلية الطب في السنتين الثانية والسادسة وفي مدارس العاملين الصحيين وحدة دروس تتناول حماية حوق الإنسان وكرامة الفـــرد. وفي آب/أغســـطس ٢٠٠٤ أنشئت دائرة للطب الشرعي لتقديم الرعاية لضحايا العنف الجسدي وتقديم المشـــورة إلى المهنـــيين الصحيين والعاملين الاجتماعيين. كما تستخدم المستشفيات أطباء شرعيين لتقييم الأذى النفساني الذي يعاني منه ضحايا حوادث المرور.

## ثامناً - الاستنتاجات

**٢٧- تشـــير التطورات التي حدثت منذ آخر تقرير إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية أخذت تستفيد بصورة متزايدة وأكثر منهجية، من الخبرة في مجال الطب الشرعي في سياق أنشطة تقصي الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان. كما أن من المتوقع أن تستفيد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من مثل هذه الخبرة عند الاضطلاع بأنشطتها. وتشـــيد المفوضة السامية بالجهود التي تبذلها دول أعضاء متعددة لتعزيز قدراتها في مجال الطب الشرعي بغية دعـــم عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، لم يتم حتى الآن على النحو الكافي إجـــراء تحقـــيق في كـــثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغالباً ما يكون ضعف التحقيق مرتبطاً بالقدرات المحدودة في مجال الطب الشرعي على النحو الذي لاحظه بعض المقررين الخاصين.**

**٢٨- بغية دعم الجهود الوطنية والدولية، لا تزال هناك حاجة إلى التشجيع بنشاط على تطبيق معايير متفق عليها دولياً في مجال الطب الشرعي ونهج متسقة في هذا المجال؛ ولمراجعة الخبرات ذات الصلة وتعزيزها وإنشاء آلـــيات لجعـــلها مـــتاحة فوراً عند الحاجة؛ ولدعم أنشطة بناء القدرات على المستوى الوطني بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة. وعلى الرغم من أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد اتخذت عدداً من المبادرات في هذا الصدد، فإنه ينبغي تعزيز قدراتها الذاتية للاستجابة على النحو المناسب لهذه التحديات بالتعاون مع الدول الأعضاء وسائر هيئات ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة.**

- - - - -